[179] القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفا عليهم، فان التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضا لا يبعد القول بالحرمة، لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن: فانه البعد من رحمة ا، ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام. 27 - فلاح السائل: باسناده إلى أحمد ومحمد ابني أحمد بن علي [بن سعيد الكوفيين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا، عن الحسن ابن علي] (1) بن أبي حمزة البطائني، عن أبيه والحسين بن أبي العلا معا، عن أبى بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا دخلت ؟ ؟ المخرج وأنت تريد الغائط فقل: " بسم ا وبا وأعوذ با من الرجس النجس الشيطان الرجيم، إن ا هو السميع العليم " فإذا فرغت فقل: " الحمد الذي أماط عني الأذى، وأذهب عني الغائط، وهنأني وعافاني، والحمد الذي يسر المساغ، وسهل المخرج و أمضى (2) الأذى (3). 28 - ومنه: باسناده، عن علي بن محمد بن يوسف، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن عمرو بن عبيد وواصل ابن عطا وبشير الرحال سألوا أبا عبد ا عليه السلام عن حد الخلاء إذا دخله الرجل، فقال: إذا دخل الخلاء قال: " بسم ا " فإذا جلس يقضي حاجته قال: " اللهم أذهب عني الأذى وهنئني طعامي " فإذا قضى حاجته قال: " الحمد الذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي ". ثم قال: إن ملكا موكلا بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة، قلب عنقه

_____ (1) ما بين العلامتين سقط عن مطبوعة الكمبانى. (2) أماط خ ل. (3) فلاح السائل: 49.

_____